الكلا واخذ وهبتها جعفر ونفقتها ما كان يلحقه من الزوجية **و** من وهب لعبده نصف رقبته او اخذ منه دنانير
على عتق نصفه او على بيع نصفه من نفسه بجميع العبد حر وذلك لسيده ولو ان عبدا بين رجلين اعتقه احدهم
على مال اخذه من العبد فان اراد وجد الغا فهو عتق عليه كله وغرم حصة شريكه ورد المال الى العبد لان من
اعتق عبدا بينه وبين اخر فاستثنى شيئا الزمه عتق العبد كله ورد ما استثنى من المال الى العبد وان علم انه
اراد وجه الكتابة فسخ ما صنع ورجع العبد بينهما واعطى نصف المال لشريكه **و سئل ابن القاسم** عمن
قال لامته انت حرة ان وهبتك او رهنتك او بعتك او ارتد حتى متى يكون غير لبيها فقال غير ليها وان قامت من مجلسها
مثل التمليك في المراة الا ان تمكنه من نفسها او مباشرة او قبلة وتوقف الجارية لتختار ما شاءت او تترك ثم قال وما انا
انا فلا ارى لها بعد ان قنوا او المجلس شيئا الا ان يكون شيء يوضع البيها **و من** قال لعبيده احرار الا فلانا
ونساء في كلامه الوليد فلانة فذلك له ولو قال ان شاء الله تعالى لم ينفعه استثناؤه ولزمه العتق والطلاق **و** ان قال
غلامي حر ان كلفت بلا ثلاثا الا ان يبدو لي او الا ان ارى غير ذلك فذلك له وان قال ان شاء الله لم ينفعه ذلك وان قال
لامراته انت طالق ان كلمت فلانا في شهر الا ان ارى غير ذلك فيعتق بعده كله فاذا كلم فيه ثبت ثم ان نهاها وكان
فان كان يحلف الذي اراد وهو يخرج بيمينه وان اخذ ذلك شيء عليه **و** ان قال لعبده انت حر الا ان تشاء او شاء فلان
لم تطلق حتى ينظر ما تشاء او يشاء فلان ولو قال ان شاء الله لم ينفعه شيئا وطلقت مكانها **و من** امر رجلين
بعتق عبده فاعتقه احدهما فان فوض ذلك اليهما لم يعتق العبد حتى يجتمعا وان جعلهما رسولين عتق عليه بذلك
وكذلك ان امر رجلين يطلقان عليه زوجته الجواب واحد **قال الشيخ وغيره** وكذلك لو طلق امراته مع اجنبي عتقها
فلا تعتق حتى يجتمعا على العتق لان الوكيل واحد منهما مال صاحبه فان وهبه انتقض ذلك من الذي جعل لهما **و** من
قال يا ناصح فاجابه مرزوق فقال له انت حر يظنه ناصحا فان قامت بذلك بينة عتقا جميعا بالقضاء مرزوق بما شهدت
له البينة وناصح بالاقرار بما نوى وفيما بينه وبين الله تعالى فلا يعتق الا ناصح ان لم تكن له بينة
و قال اشهب يعتق مرزوق في القضاء والفتيا ولا يعتق ناصح لان الله تعالى حرمه. وان كان عبد بين رجلين
فقال احدهما ان كان دخل المسجد امس فهو حر وقال الاخر ان لم يكن دخل المسجد امس فهو حر فان ادعيا علم
ما حلفا عليه دين بما علم ذلك وان قالا انما نوقن انه دخل او انما حلفنا ظنا فليعتقاه بغير قضاء **و** قال غيره يجبران
على عتقه **و** من اوصى بعتق عبيده او بتل عتقهم في مرضه ثم مات عتق جميعهم ان حملهم الثلث وان لم يحملهم
الثلث عتق مبلغهم بالسهم وان لم يدع غيرهم عتق ثلثهم بالسهم وان قال ثلث رقيقي احرار او نصفهم او ثلثا هم
عتق منهم ما سمى بالقرعة ان حمله الثلث والا فما حمل الثلث مما سمى وان قال في مرضه عشرة من رقيقي احرار
وهم ستون عتق سدسهم اخرج السهم اكثر من عشرة او اقل ولو هلك عبيده الا عشرة لعتقوا ان حملهم الثلث
وان كثرت قيمتهم ولم يحملهم الثلث عتق منهم مبلغه بالقرعة دون من بقي وان بقي منهم احد عشر عتق منهم
عشرة اجزاء من احد عشر جزءا بالسهم ان حملهم الثلث وان بقي منهم عشرون عتق نصفهم بالقرعة
في الثلث وان بقي ثلاثون عتق ثلثهم **و** لو سمى جزءا فقال سدسهم لم يعتق الا سدس من بقي ولو بقي واحد
ولو قال راس منهم حر ولم يعينهم فبالسهم يعتق منهم ان كانوا خمسة يوم يقوم من عتق خمسهم او ستة فسدسهم
خرج لذلك اقل من واحد او اكثر **و** اذا انقسم العبيد على الجزء الذي يعتق منهم جزئتهم بالقيمة واسهمت بينهم
فاعتقت ما اخرجه السهم وان لم ينقسموا على ما جزا علمت قيمة كل واحد وكتبت اسمه في بطاقة واسهمت
بينهم فمن خرج منهم اسمه نظرت فان كانت قيمته مبلغ الجزء الذي يعتق منهم عتق وان زادت قيمته
عتق منهم مبلغه فقط وان نقص عتق واعدت السهم لتمام ما بقي من جزء الوصية فان لم يقع لذلك عبد
او بعض عبد **و** من قال عند موته اثلاث عبيدي او انصافهم احرار او ثلث كل راس او نصف كل راس عتق من
كل واحد منهم ما ذكر ان حمله الثلث ولا يبدا بعضهم على بعض او ما حمل ثلثه مما سمى بالحصاص من كل واحد

فعتق ولو لم ... الى ... ان يعتق ... استثنا ...

بغير علم

بغير علم **و من** قال في صحته ان كلمت فلانا فرقيقي احرار فكلمه في مرضه ثم مات عتقوا ان حملهم الثلث او ما
حمل منهم بالسهم ورد ما بقي وهو كمن بتل عتقهم في مرضه ولو كانت يمينه ان لا افعل فكذا فمات ولم يفعله فانما
يعتقون ان حملهم ثلثه او مبلغه من جميعهم بالحصاص بلا سهم ويدخل معهم كل ولد حدث لهم بعد اليمين من اماتهم فيعتقون
معهم في الثلث وهم كالمدبرين **و** من قال في صحته لعبده ان دخلت انا هذه الدار فانت حر فدخلها في مرضه ثم مات
منه عتق العبد في ثلثه وكذلك ان قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلها في مرضه ورثته وان انقضت عدتها
كما لو طلقها ابتداء في مرضه فانها ترثه **و** ان باع عبدا فلعتقه بامره ثم اعتقه ثم استحقت السلعة
فلا مال للولا في العتق وهو من كفله بعد انقضاء **باب** ومن اعتق في صحته عبدا او دبر او كاتبه
وعليه دين يحيط بماله وبقيت عرض يساوي عبده فيه كفاف دينه فلم يقم غرماؤه حتى هلك العرض فلا رد لهم
لما صنع وان لم يعلموا به ومن اعتق عبده وله مال يسوى ما يغترقه الدين ويغترق نصف العبد فلم يقوم عليه حتى
اعدم لم يبع للغرماء منه من العبد الا ما كان يباع لهم لو قاموا يوم عتق وهو ما لم يعتقوا وكذلك ولا مال يبقى بيده
بيع من العبد ما بقي من دينه بعد المال وكان باقيه عتيقا او من يبيع فاما ان كانت له مال فيه بقي بدينه يرد نقص
الكتابة كلها الا ان تكون كتابته يعتق عبده ويبيع العبد في الدين الا ان يكون في الكتابة ان بيعت او بعضها
كفاف الدين فيباع لذلك ولا ترد الكتابة ولا يجوز احد الشريكين في عبد ان يكاتب نصيبه باذن شريكه او بغير
اذنه وان ادعى ان ذلك بغير اذنه جاز وان لم يجز فان اذنه فيقوم عليه نصيب شريكه ولزمه تدبير جميعه ولا ينتقض
وكالة الفدا ومنه عتق ملك صحيحه ولا كتبه بين حرية في كتبه **و** من بيع عبد ما دين عتقه للغرماء فلم يباع
حتى فاد الثمن الا ان فيهم احرار ولا يسترقهم لترك العتق حتى يباعوا وكذلك لو باعهم السلطان فلا ينقض البيع حتى
المشتري لنقض العتق ويبيع السلطان بالمدينة على خيار ثلاثة ايام فان وجد من يزيد والا نفذ البيع **قال** له
ويجوز هذا البيع **قال** نعم **و** من اعتق عبدا وعليه دين يغترقه ولم يعلم الغرماء وللعبد ورثة احرار فلا يرثونه الا
عبد حين يعلم الغرماء بالعتق فيجيزونه او يعيبه الشيء من الا الغرماء اجازة العتق او رده ولا يرث الا من يكون حرا يوم ورد
في الرد على حال وقد قال مالك في المبتل في المرض يموت السيد وله اموال مفترقة يخرج العبد من ثلثها اذا جمعت فيلبث
العبد قبل جمعها فان ورثته احرار لا يرثونه لان العتق انما يتم بعد جمع المال وخروج العبد من ثلثه لانه لو ضاع
المال كله لم يعتق من العبد الا ثلثه وان بقي من المال ما لا يخرج العبد من ثلثه عتق منه ما حمل الثلث ولم يلتفت الى ما ضاع منه
و اذا بتل المريض عتق رقيقه وعليه دين لا يحيط بماله فلم يمت حتى هلك ماله فالدين يرد عتقه بخلاف الصحيح لان فعل
المريض موقوف ولو لم يكن صحته بعتقهم فان احاط الدين رقوا وان كان منهم فضل عن الدين اسهم بينهم ايهم يباع للدين ثم اسهم
بينهم من يعتق ثلث بقيتهم فان خرج السهم احدهم للدين وقيمته اكثر من الدين بيع منه بقدر الدين وافرع للعتق فان خرج بقيته
فضل العبد وفيه كفاف الثلث اعتقت بقيته وان كان اكثر من الثلث اعتقت منه ابقى بقدر الثلث ورق ما فيه للورثة
وان لم يف بقيته بالثلث اعتقت بقيته واعدت السهم حتى يكمل الثلث في غيره وكذلك يعاد السهم في الدين ان خرج
من لا يفي بالدين حتى يكمل الدين وان بيع بعض عبد خرج بقرعة للعتق كما ذكرنا انما القرعة في الوصية بالعتق او البتل
في المرض **و** من رد غرماؤه عتقه فليس لغرمائه ولا له بيعهم دون الامام فان فعلوا فعلوه ثم رفع الى الامام بعد ان
ايسر رد البيع ونفذ العتق ولو اعتق في يسره فلم يقوموا ولم يعلموا حتى اعسر فلا رد للعتق لانه وقع في وقت يجوز
لو وقع ولو اعتق في عسر فلم يقم عليه حتى ايسر لنفذ العتق ثم ان اعسر بعد ذلك فقام فلا رد للعتق وان لم يكن
علمه به الغرماء واذا ابا عهم الامام وبعد بينه ثم اشتراهم بعد يسره كانوا له رقا ولا يعتقون **قال ابو محمد** رحمه الله
ومن ابتاع اباه وعليه دين يغترقه لم يعتق عليه وبيع في دينه فان اشتراه وليس عنده الا بعض ثمنه فلا يرد البيع
البيع **قال غيره** لا يرد البيع لانه لا يملكه الا بالعتق **وقال ابن القاسم** بل يباع منه بقية الثمن ويعتق ما بقي وقد ذكرنا من اعتق
... ابن القاسم ... واذا اشترى المريض عبدا ... فيعتقه ولا يعتق من ... على

Copyright © King Saud University